

وإثمهأ أكبر من نفعهأ¹

(أحكام المواريث. دراسة مقارنة بين المشروع والمجلة)

د. محمد محسن شقرون

في هذه الدراسة أخذت كل التركيبات الممكنة بين الورثة واكتفيت في التحليل الاحصائي بأن يكون مع البنت المنفردة أو البنت مع الابن وارث واحد ثم وارثان ثم ثلاثة ورثة. وقد تم تكوين التركيبات باستعمال أدوات رياضية وموقع www.dcode.fr الذي يمكّن الباحث من استخراج كل التركيبات الممكنة إذا لم تتعدّ 2000 تركيبة مجاناً.

والورثة الذين تم اعتبارهم هم من لا تحجبهم البنت حسب مشروع القانون وهم عشرة ورثة: الجد، الجدة، الأب، الأم، الزوج، الزوجة، ابن الابن، بنت الابن، ابن البنت وبنت البنت والوارثين الأخيرين على معنى الفصل 146 رابعاً.

بعد إقامة التركيبات الممكنة اعتبرت أولاً ألا يجتمع زوج وزوجة في فريضة واحدة فحذفت هذه التركيبات، ثانياً أجريت الحجب إذ لا ترث الجدة من أي جهة مع الأم ولا يرث الجد مع الأب ولكن الجدة لأم ترث مع الأب فأبقيت الجدة مع الأب لاعتبارها جدة لأم. وكانت نتيجة التوفيقات كالتالي:

- البنت المنفردة أو الابن والبنت مع وارث واحد: 10 صور ممكنة؛
- البنت المنفردة أو الابن والبنت مع وارثين: 42 صورة ممكنة؛
- البنت المنفردة أو الابن والبنت مع ثلاثة ورثة: 95 صورة ممكنة.

ومجموع كل هذه الصور أو الفرائض هي 147 فريضة.

¹ {وإثمهأ أكبر من نفعهأ} [البقرة: 219].

والمقصود في عنوان المقالة من أنّ إثمهأ أكبر من نفعهأ الفصلان 146 مكرر و146 ثالثاً من مشروع القانون الأساسي المتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية.

اعتبرت أن الفريضة المقامة على أساس مشروع القانون هي المرجع الذي يراد منه زيادة منابات الأنتى ودليله الفصل 146 سادسا إذ رفع المشروع من فرض الزوجة من الثمن إلى الربع عند وجود الفرع الوارث وكذلك جعل الأب لا يرث إلا بالفرض السدس دون أن ينتظر شيئاً بعده. وما جعل البنت عاصبة بالنفس إلا محاولة لجعلها ترث مثل الابن إذ يُعتقد أن الابن وهو عاصب بنفسه يرث أكثر مما ترثه البنت بالفرض. وبجوار الفريضة حسب مشروع القانون أقيمت الفريضة حسب ما جاء في مجلة الأحوال الشخصية بصيغتها الحالية من فروض وعصبات وحجب إسقاط. وقد أجريت التحليل الاحصائي باستعمال برمجية EPI-INFO 7.0 (هي برمجية تحليل إحصائي مستعملة من طرف أحد مراكز المراقبة في الولايات المتحدة الأمريكية) ثم قارنت النتائج وكانت كالتالي:

(1) البنت المنفردة (الفصل 146 مكرر)

مجموع الملاحظات يساوي 147 وكان معدل ما ترثه البنت حسب المجلة أي بالفرض هو 0,5575 أي أكثر بقليل من النصف (فرض البنت) وذلك لاعتبار الرد الذي أفادها. أما معدل ما ترثه البنت حسب المشروع فهو 0,3697 أي أكثر بقليل من الثلث وتكون نتيجة تطبيق المشروع أن البنت المنفردة لا ترث إلا 66% مما كانت سترثه لو بقيت على فرضها. ثم أنها لا ترث في المعدل إلا 74% من فرض النصف. والجدول التالي يبيّن توزيع المعدلات حسب المجلة والمشروع.

Descriptive Statistics for Each Value of Crosstab Variable					
	Obs	Total	Mean	Variance	Std Dev
المجلة	147	81,9496	0,5575	0,0119	0,109
المشروع	147	54,3472	0,3697	0,018	0,1343

ثم حسبت معدلات ما ترثه البنت حسب المشروع وحسب المجلة باعتبار عدد الورثة:

(1.1) البنت المنفردة مع وارث واحد

تكون النتيجة أن البنت صاحبة الفرض يكون معدل ما ترثه يساوي حوالي 1,44 مرة فرضها بمفعول الرد ولكن حسب المشروع فلا ترث إلا 1,37 مرة فرض النصف ولا يعطي المشروع

للبنيت المنفردة أفضلية لمن ترث بالفرض. وقد خسرت 3,84% مما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها.

NB_HERITIERS=1					
	Obs	Total	Mean	Variance	Std Dev
المجلة	10	7,2167	0,7217	0,0349	0,1868
المشروع	10	6,8333	0,6833	0,0259	0,161

1.2 البنيت المنفردة مع وارثين

تكون النتيجة أن البنيت صاحبة الفرض يكون معدل ما ترثه يساوي حوالي 1,17 مرة فرضها بمفعول الرد ولكن حسب المشروع فلا ترث إلا 0,9 مرة فرض النصف ولا يعطي المشروع للبنيت المنفردة أفضلية لمن ترث بالفرض. وقد خسرت 13% مما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها.


NB_HERITIERS=2					
	Obs	Total	Mean	Variance	Std Dev
المجلة	42	24,5116	0,5836	0,0149	0,1222
المشروع	42	19	0,4524	0,0116	0,1075

3.1 البنيت المنفردة مع ثلاثة ورثة

تكون النتيجة أن البنيت صاحبة الفرض يكون معدل ما ترثه يساوي حوالي 1,05 مرة فرضها بمفعول الرد ولكن حسب المشروع فلا ترث إلا 0,6 مرة فرض النصف. وقد خسرت 22,85% مما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها.

NB_HERITIERS=3					
	Obs	Total	Mean	Variance	Std Dev
المجلة	95	50,2213	0,5286	0,0046	0,0678
المشروع	95	28,5139	0,3001	0,0021	0,0454

والمنحنى التالي يبين تغير معدل ما ترثه البنيت لو بقيت على فرضها وما ترثه حسب المشروع:



ونلاحظ في المنحنى أنه كلما زاد عدد الورثة فإن البنت ينقص نصيبها حسب المشروع أما لو بقيت على فرضها فإن نصيبها لا ينقص كثيرا عن النصف عندما تكون في مسائل عائلة. والنتيجة أن المشروع يضر بالبنت المنفردة بجعلها عاصبة بالنفس يتغير نصيبها حسب فروض الورثة وعدد الورثة.

وبتحليل أدق فإن ما أنقص نصيب البنت حسب المشروع هو فرض الزوجة الذي أصبح الربع عوضا عن الثمن (الفصل 146 سادسا) وكذلك الأحفاد إذ أن أولاد البنت الذين لا قدم لهم في الميراث أصبحوا ورثة في مشروع القانون، ثم إن حاجز الثلث باعتبار الوصية الواجبة للأحفاد قد تم رفعه بقول القانون "يرثون مثل ما كان سيرجع لأصلهم المباشر كما لو كان حيا" دون ذكر أنه لا يجب أن يتعدى الثلث وهو مناقض لما جاء في خصوص الوصية الواجبة في المجلة.

2) المساواة بين الابن والبنت في الميراث (الفصل 146 ثالثا)

باستعمال التركيبات السابقة نفسها أضفت ابنا لكل فريضة وأقمت الفرائض حسب المشروع وحسب المجلة وكانت النتيجة كالتالي:

البنت كان نصيبها في المشروع يساوي نصيبها في المجلة² في 37,41% من الحالات، وكان نصيبها في المشروع أقل من نصيبها في المجلة في 44,90% من الحالات، وكان نصيبها في المشروع يفوق نصيبها في المجلة في 17,7% من الحالات المدروسة. أما الابن فكان نصيبه في المشروع أقل من نصيبه في المجلة في جميع الحالات.

'البنت'=HERITIER			
G/P	Frequency	Percent	Cum. Percent
EGAL	55	37,41%	37,41%
MOINS	66	44,90%	82,31%
PLUS	26	17,69%	100,00%
Total	147	100,00%	100,00%

'الابن'=HERITIER			
G/P	Frequency	Percent	Cum. Percent
MOINS	147	100,00%	100,00%
Total	147	100,00%	100,00%

وباعتبار أن هذه النتيجة العامة قد تتغير بتركيبية الورثة أقمت جداول المقارنة حسب عدد الورثة في الفريضة وذلك بالنسبة للبنت فقط إذ أن الأبناء ينقص نصيبهم في كل الحالات:

² أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

2.1 حالة وارث واحد مع الابن والبنت

ترث البنت في المشروع في 4 حالات قيمة مساوية لما كانت سترته في المجلة ويزيد نصيبها في المشروع في 6 حالات.

NB_HERITIERS=1			
	Heritier		
G/P	البنت	الابن	Total
EGAL	4	0	4
Row%	100,00%	0,00%	100,00%
Col%	40,00%	0,00%	20,00%
PLUS	6	0	6
Row%	100,00%	0,00%	100,00%
Col%	60,00%	0,00%	30,00%
TOTAL	10	10	20
Row%	50,00%	50,00%	100,00%
Col%	100,00%	100,00%	100,00%

2.2 حالة وارثين مع الابن والبنت

في هذه الحالة يكون نصيب البنت في المشروع مساويا لما ترثه بمقتضى المجلة في 20 صورة، ويكون أقل مما كانت سترته بمقتضى المجلة في 10 حالات، ويكون أكثر في 12 حالة أي انه في حالة وجود وارثين مع الابن والبنت فإن نصيبها في المشروع لا يزيد عن نصيبها في المجلة إلا في 28,57% فقط.

NB_HERITIERS=2			
	Heritier		
G/P	البنت	الابن	Total
EGAL	20	0	20
Row%	100,00%	0,00%	100,00%
Col%	47,62%	0,00%	23,81%
MOINS	10	42	52
Row%	19,23%	80,77%	100,00%
Col%	23,81%	100,00%	61,90%
PLUS	12	0	12
Row%	100,00%	0,00%	100,00%
Col%	28,57%	0,00%	14,29%
TOTAL	42	42	84
Row%	50,00%	50,00%	100,00%
Col%	100,00%	100,00%	100,00%

3.2 حالة ثلاثة ورثة مع الابن والبنت

في هذه الحالة فإن البنت يكون نصيبها بمقتضى المشروع مساويا لما ترثه بمقتضى المجلة في 31 صورة، ويكون أقل مما كانت سترثه بمقتضى المجلة في 56 حالات، ويكون أكثر في 8 حالات فقط: أي أنه في حالة وجود ثلاثة ورثة مع الابن والبنت، فإن نصيبها في المشروع لا يزيد عن نصيبها في المجلة إلا في 8,42% فقط.

NB_HERITIERS=3			
	Heritier		
G/P	البنت	الابن	Total
EGAL	31	0	31
Row%	100,00%	0,00%	100,00%
Col%	32,63%	0,00%	16,32%
MOINS	56	95	151
Row%	37,09%	62,91%	100,00%
Col%	58,95%	100,00%	79,47%
PLUS	8	0	8
Row%	100,00%	0,00%	100,00%
Col%	8,42%	0,00%	4,21%
TOTAL	95	95	190
Row%	50,00%	50,00%	100,00%
Col%	100,00%	100,00%	100,00%

وهذا يدل على أن المشروع لا يعطي أفضلية للبنت في 18% من حالات الميراث أو الصور. وكما يتبين فإنه عندما يزيد عدد الورثة في الفريضة فإن عدد الحالات التي تخسر فيها البنت عند التساوي مع الابن يرتفع بالمشروع مقارنة بالمجلة.

قيمة الربح والخسارة

كم تريح البنت أو تخسر في حالة المساواة في الميراث؟
قبل الحديث عن الربح والخسارة نتحقق أولاً أن العمل كان صحيحاً وذلك باستخراج معدلات الميراث للابن والبنت حسب طريقتي الحساب: المشروع والمجلة:
المعدلات حسب المشروع: مثلما نلاحظ فإن معدل ما يرث الابن يساوي معدل ما ترثه البنت والنسبة بينهما تساوي 1

Descriptive Statistics for Each Value of Crosstab Variable					
	Obs	Total	Mean	Variance	Std Dev
البنات	147	34,7028	0,2361	0,003	0,0549
الابن	147	34,7028	0,2361	0,003	0,0549
النسبة			1		

المعدلات حسب المجلة: معدل ما يرث الابن يساوي ضعف معدل ما ترثه البنات والنسبة بينهما تساوي 2.

Descriptive Statistics for Each Value of Crosstab Variable					
	Obs	Total	Mean	Variance	Std Dev
البنات	147	36,9722	0,2515	0,002	0,0452
الابن	147	73,9444	0,503	0,0082	0,0904
النسبة			2		

وتبين مقارنة الجدولين السابقين أن البنات ترث في المعدل بتطبيق للذكر مثل حظ الأنثيين 0,2515 أي تقريبا الربع وترث بتطبيق المشروع 0,2361 . وبعبارة أخرى فإن المشروع كما يبينه الجدول التالي ينقص نصيب البنات في المعدل 1,54% مما كان سينوبها في حال تطبيق المجلة. أما الابن فإنه يخسر 26,7% مما كان سينوبه للذكر مثل حظ الأنثيين. ففي الجملة فإن المساواة لا تفيد البنات وتضر الابن ضررا شديدا.

Descriptive Statistics for Each Value of Crosstab Variable					
	Obs	Total	Mean	Variance	Std Dev
البنات	147	-2,2694	-0,0154	0,0037	0,0609
الابن	147	-39,2417	-0,267	0,0085	0,0922

فهل يختلف ذلك حسب عدد الورثة؟

أ) حالة وارث واحد مع الابن والبنات: يبين الجدول التالي أنه في حالة وجود وارث واحد مع الابن والبنات فإن ما يزيد البنات عما كانت سترثه للذكر مثل حظ الأنثيين يساوي 7,64% أما الابن فإنه يفقد 22,22% من قيمة ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين.

NB_HERITIERS=1					
Descriptive Statistics for Each Value of Crosstab Variable					
	Obs	Total	Mean	Variance	Std Dev
البنت	10	0,7639	0,0764	0,0046	0,0678
الابن	10	-2,2222	-0,2222	0,0096	0,0982

ب) حالة وارثين مع الابن والبنت: يبين الجدول التالي أنه في حالة وجود وارثين مع الابن والبنت فإن ما يزيد البنت عما كانت سترته للذكر مثل حظ الأنثيين يساوي حوالي 1% أما الابن فإنه يفقد 25,86% من قيمة ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين.

NB_HERITIERS=2					
Descriptive Statistics for Each Value of Crosstab Variable					
	Obs	Total	Mean	Variance	Std Dev
البنت	42	0,4167	0,0099	0,0037	0,0607
الابن	42	-10,8611	-0,2586	0,0094	0,0971

ج) حالة ثلاثة ورثة مع الابن والبنت: يبين الجدول التالي أنه في حالة وجود ثلاثة ورثة مع الابن والبنت فإن البنت سينقصها 3,63% عما كانت سترته للذكر مثل حظ الأنثيين أما الابن فإنه يفقد 27,54% من قيمة ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين.

NB_HERITIERS=3					
Descriptive Statistics for Each Value of Crosstab Variable					
	Obs	Total	Mean	Variance	Std Dev
البنت	95	-3,45	-0,0363	0,0021	0,0458
الابن	95	-26,1583	-0,2754	0,0078	0,0886

وفي المحصلة فإن المساواة في الميراث لا تتفع البنت إطلاقاً وإن فعلت فبصفة هامشية أما الضرر على الابن فإنه يكون كبيراً. وتفسير ذلك مثل ما ذكرنا في فقرة البنت المنفردة هو تأثير الفصول التي تغير من فرض الزوجة وإدخال ورثة آخرين في المنظومة مع جعل منابهم يساوي ما كان سينوب أصولهم إن لو كانوا أحياء.

انتهى بعون الله وتوفيقه في 22 ديسمبر 2018 الساعة 20:06

الموافق 15 ربيع الآخر 1440 للهجرة.

د. محمد محسن شقرون